النقابة الوطنية
للصحفيين التونسيين

تقرير أفريل 2026

snjt

وحدة الرصد
بمركز السلامة المهنية

تقرير أفريل 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــة شبـــح

الراصـدة مـــروى الكـــافي

تعليق قانوني أ.منـذر الشارني

تصميـم لسعد بـن عـاشـــور

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيـــة والسياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المـقـــــدمـــــة العامـــــة

- شهدت الاعتداءات على الصحفيين/ات خلال شهر أفريل 2026 تصاعدًا ملحوظاً، عكس حالة التأزم التي يعيشها المشهد الإعلامي في تونس. فقد ازدادت حدة حملات التحريض ضد الصحفيين/ات، وأصبحت تستهدف مؤسسات إعلامية بعينها دأبت على الاشتغال على قضايا حقوق الإنسان والشأن السياسي. كما بات واقع المهنة أكثر صعوبة في ظل مناخ مشحون بالتحريض، خاصة في الفضاء الرقمي، بما ينذر بوجود تهديدات جدية قد تمتد إلى الميدان وتستهدف الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية.

- وتتواصل هذه الاعتداءات في ظل غياب تحرك فعّال من الجهات القضائية إزاء تصاعد خطابات الكراهية والتحريض ضد الصحفيين/ات، في مقابل تسارع التتبعات القضائية على خلفية المحتويات التي ينشرها الصحفيون/ات على شبكات التواصل الاجتماعي. وقد ساهم هذا التوجه في تعميق مناخ الضغط النفسي والاجتماعي والأمني المسلط على العاملين في القطاع الإعلامي، بما قد يؤدي إلى تنامي الرقابة الذاتية والحد من فاعلية العمل الصحفي في خدمة المصلحة العامة.

- كما تواصلت أزمة بطاقات الصحفي المحترف التي انطلقت منذ منتصف سنة 2025، في ظل استمرار التأخير في تسليم بطاقات الاحتراف الوطنية وبطاقات اعتماد الصحافة الأجنبية، وهو ما ترتبت عنه تضييقات طالت خاصة الصحفيين/ات المستقلين والعاملين لفائدة شركات الإنتاج الإعلامي، الأمر الذي يستوجب معالجة عاجلة وجذرية لتفادي حالات المنع والمضايقات المتكررة أثناء العمل الميداني.

- وفي السياق ذاته، تتواصل العراقيل غير المشروعة التي تعيق تفعيل الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة، وتحرم المواطنين والمؤسسات الإعلامية من معطيات دقيقة تتعلق بالسياسات العامة ونتائج تنفيذها. وقد تواترت حالات حجب المعلومات والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون/ات أثناء إعداد التحقيقات والروبورتاجات أو خلال محاولاتهم الحصول على تصريحات ومعطيات رسمية.

- وتمثل أزمة النفاذ إلى المعلومة مساسًا مباشرًا بجوهر العمل الصحفي، الذي يقوم أساسًا على التوازن والتعددية وتنوع مصادر المعلومات، سواء كانت رسمية أو مستقلة أو متخصصة.

- كما ساهم عدم التزام المؤسسات والمنشآت العمومية بمبدأ النشر التلقائي للمعلومات، وفرض قيود على التصريحات الصحفية، في تعميق حالة الضبابية لدى الرأي العام، وهو ما أوجد بيئة مواتية لانتشار الأخبار الزائفة والمضللة، وأضعف قدرة وسائل الإعلام على التثبت منها ومعالجتها بما يضمن حق المواطن في إعلام حر ومتعدد ومستقل.

- وفي المقابل، تواصل الملاحقات القضائية ضد الصحفيين/ات على خلفية آرائهم أو المضامين التي ينشرونها، في ظل استمرار اعتماد نصوص قانونية زجرية تتضمن عقوبات سالبة للحرية، بدل تطبيق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. وبشكل هذا التوجه مؤشراً سلبياً ساهم في تراجع ترتيب تونس في مؤشرات حرية الصحافة، وعمق أزمة القطاع الإعلامي وارتفاع منسوب الاعتداءات ضد الصحفيين/ات.

- وبناءً على ما سبق، أصبح من الضروري مراجعة السياسات العمومية المتعلقة بالإعلام واعتماد مقاربة أكثر انفتاحاً واحتراماً لاستقلالية المؤسسات الإعلامية، بما يضمن قيامها بدورها الرقابي خدمةً لحق المواطن في المعلومة وفي إعلام حر ومتعدد.

الجـــانـــب الإحصـائي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية ارتفاعًا واضحاً في عدد الاعتداءات المسلطة على الصحفيين/ات خلال شهر أفريل 2026 مقارنة بالأشهر الثلاثة الأولى من السنة. وقد وثقت الوحدة 18 اعتداءً استهدفت الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، من أصل 20 إشعارًا تلقتها عبر الاتصالات الهاتفية، ومتابعة منصات التواصل الاجتماعي، والتواصل المباشر مع الصحفيين/ات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر مارس 2026 **ستة** اعتداءات فقط.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الأولى من سنة 2026 وتوزعها كما يلي:

الشهر	جانفي 2026	فيفري 2026	مارس 2026	أفريل 2026
عدد الاعتداءات	16	8	6	18

وقد طالت الاعتداءات 14 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى:

كمَا أستهدفت الاعتداءات خمس مؤسسات إعلامية.

ويمثل ضحايا الاعتداءات 12 مؤسسة إعلامية موزعة كالآتي:

7 مواقع إلكترونية

4 إذاعات

1 قناة تلفزية واحدة

الجـــانـــب الإحصـــائي

وتوزعت هذه المؤسسات إلى:

11 مؤسسة تونسية

1 مؤسسة أجنبية واحدة

وشملت الاعتداءات المسجلة:

5 حالات مضايقة

6 حملات تحريض

2 تتبع قضائي

2 حجب معلومات

2 منع من العمل

1 احتجاز تعسفي

وكان شـطاء على منصـات التواصـل الاجتماعـي مسـؤولين عـن سـتة اعتـداءات. فـي حيـن شـكلت ثلاث اعتـداءات منسوبة إلى جهات نقابية، وثلاث أخرى إلى أعـوان أمـن، وثلاث إلى مكلفيـن بالاتصال. كما توزعـت إدارات مؤسسات إعلامية وموظفون عموميـون وجهات أجنبية فـي اعتـداء واحـد لكـل جهـة.

6 شـطاء على منصات التواصل الاجتماعي

3 جهات نقابية

3 أعوان أمن

3 مكلفون بالاتصال

1 إدارات مؤسسات إعلامية

1 موظفون عموميون

1 جهة أجنبية

وقد وقعت **12** حالة اعتداء في الفضاء الواقعي، مقابل **6** حالات في منصات التواصل الاجتماعي.

12 حالة اعتداء في الفضاء الواقعي

6 حالات في منصات التواصل الاجتماعي

أمـا جغرافيًا، فقد توزعت الاعتداءات كالتالي:

13 حالة بولاية تونس

1 حالة واحدة بكل من ولايات المنستير وسوسة وبن عروس

1 حالة واحدة خارج البلاد

حملات تحريض تطال الصحفيين/ات

تواصلت حملات التحريض على الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية وأخذت أشكال جديدة، حيث أصبحت تستهدف مؤسسات بعينها يتم التحريض عليها وعلى المحتويات التي تنشرها على خلفية تغطيتها خاصة لموضوع الهجرة غير النظامية. كما طالت الحملات صحفيين/ات على خلفية لقاءات يجرونها أو آراء يبدونها. وهو ما جعل أمان الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية في خطر في ظل صمت الجهات المحمول عليها ضمان أمن وسلامة الصحفيين/ات سواء عبر توفير الحماية لهم أو عبر محاسبة المحرضين عليهم.

▪ مضايقة مراسل صحفي في بنزرتّ

تعرّض الصحفي بدر الدين عرعار بتاريخ 3 أفريل 2026 إلى المضايقة على خلفية قرار صادر عن إذارة إذاعة " أكسجين أف أم " يقضي بإنهاء مهامه بشكل نهائي، وذلك بسبب ما اعتبرته المؤسسة تصرفات منسوبة إليه تجاه إدارتها.

وقد تضمّنَ البلاغ وفق ما أكّده الصحفي معطيات غير صحيحة ويمسّ من سمعته وصورته لدى متابعيه على منصات التواصل الاجتماعي. وقد تمت مباشرة الإجراءات القانونية في حق المؤسسة.

▪ حملة تحريض تطال موقع نواةّ

تعرّض موقع "نواة" بتاريخ 11 أفريل 2026 إلى حملة تحريض على العنف وهرسلة رقمية على منصة "فيسبوك"، استهدفت الصحفيين والعاملين به عبر موجة من الشتائم واتهامات التخوين والعمالة، وذلك على خلفية تغطيته للمسيرة الوطنية المناهضة للعنصرية وملفات الهجرة غير النظامية.

وقد شملت الحملة تدوينات وتعليقات على الصفحة الرسمية للموقع، وُجّهت فيها اتهامات مباشرة لعدد من الصحفيين العاملين بالمؤسسة، من بينهم أيمن الرزقي ومهدي الجلاصي، إلى جانب بقية طاقم التحرير.

حملات تحريض تطال الصحفيين/ات

▪ حملة تطال محمد اليوسفي

تعرّض رئيس تحرير موقع "الكتيبة" الصحفي محمد اليوسفي، بتاريخ 12 أفريل 2026، إلى حملة تحريض رقمي عبر منصة التواصل الاجتماعي فيسبوك، على خلفية بودكاست نشره الموقع.

وقد فوجئ اليوسفي بتداول مقطعي فيديو، تبلغ مدتهما 9 و6 دقائق، على صفحة فيسبوكية، تضمّنا عبارات اعتُبرت مسيئة لشخصه وتمسّ من كرامته، إضافة إلى تحريض مباشر عليه وتهديدات ضمنية، من بينها الإشارة إلى إمكانية تعرّضه لنفس المصير الذي واجهه صحفيين آخرين.

▪ حملة تحريض تطال موقع روتس تي في

تعرّض موقع "روتس تي في" بتاريخ 19 أفريل 2026 إلى حملة تحريض رقمي وهرسلة رقمية ممنهجة على منصة "فيسبوك"، استهدفت الصحفيين والعاملين به عبر موجة من الشتائم واتهامات التخوين والعمالة، وذلك على خلفية تغطيته للمسيرة الوطنية المناهضة للعنصرية وملفات الهجرة غير النظامية.

▪ حملة تحريض تطال موقع المفكرة القانونية

تعرّض موقع المفكرة القانونية إلى حملة تحريض رقمي بتاريخ 19 أفريل 2026 على خلفية تغطيتها للمسيرة الوطنية المناهضة للعنصرية وملف الهجرة غير النظامية، وقد استهدف نشطاء التواصل الاجتماعي المفكرة القانونية عبر جملة من الاتهامات والشتائم.

▪ حملة تحريض تطال نقابة الصحفيين

شهدت منصات التواصل الاجتماعي، منذ 20 أفريل 2026، حملة تحريض ضد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وعامليها، على خلفية بيان صادر عنها رفضت فيه تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية في التغطية الإعلامية لملف الهجرة غير النظامية، خاصة تجاه مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء. وفي هذا السياق، رصدت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة عدداً من التدوينات التي تضمّنت تحريضاً ضد النقابة.

حملات تحريض تطال الصحفيين/ات

حملة تحريض تطال الصحفية خولة بوكريم

تعرضت رئيسة تحرير موقع "تونس ميديا"، الصحفية خولة بوكريم، بتاريخ 29 أفريل 2026 إلى حملة تحريض على العنف وتشهير على منصات التواصل الاجتماعي، تقودها صفحات ومدونون موالون للسياسات العامة الحالية، وذلك على خلفية مواقفها وآرائها النقدية بشأن الأوضاع العامة في البلاد.

كما تلقت الصحفية تهديدات على حساباتها وبريدها الالكتروني إضافة إلى تداول محتويات مضللة استهدفتها ونسبت لها تصريحات لم تدل بها.

اعتداءات مرتبطة بالحق في المعلومة

تواصلت أزمة الحصول على المعلومات في تونس عبر حالات المنع المتكررة خاصة من قبل الجهات الأمنية للصحفيين/ات خلال عملهم في الفضاء العام وخاصة المستقلين العاملين لفائدة شركات الإنتاج الإعلامي. كما تواصلت حالات حجب المعلومات في علاقة مواضيع متعلقة بالبيئة وغيرها من المواضيع ذات الصلة بالشأن العام وحالات المنع من العمل داخل قاعات المحاكم. وقد سجلت حالة احتجاز تعسفي في حق الصحفي التونسي حافظ مرييح خلال عمله على مهمة مؤقتة لتغطية مسار أسطول كسر الحصار على غزة من قبل قوات الاحتلال الصهيوني.

- **حجب معلومات حول موضوع تحقيق صحفي**

تعرّضت الصحفية بموقع "نواة" سناء العدوني، إلى تعطيل في النفاذ إلى المعلومة البيئية بتاريخ 2 أفريل 2026، وذلك إثر امتناع مكتب الإعلام والاتصال بوزارة الداخلية عن تزويدها بالمعطيات المطلوبة في إطار إعداد تحقيق صحفي حول الصيد وحماية السلاحف البحرية في خليج قابس وقرقنة.

وقد وجهت الصحفية طلبا رسميا للحصول على المعلومات استجابة لاقتراح المكلف بالاتصال ولكنها لم تتلقى أي رد.

- **حجب معلومات حول موضوع تحقيق صحفي**

تعرّضت الصحفية بموقع "نواة"، سناء العدوني، يوم 3 أفريل 2026، إلى حجب معلومات من قبل المكلفة بالإعلام بوزارة الفلاحة، وذلك في إطار إعداد تحقيق صحفي حول الصيد وحماية السلاحف البحرية في تونس.

وقد توجهت الصحفية بطلب للحصول على المعلومات ولكن تم اعلامها من قبل المكلفة بالاتصال بالوزارة أن طلبها قد تم رفضه.

اعتداءات مرتبطة بالحق في المعلومة

■ مضايقة صحفية خلال تغطية زيارة رئيس الجمهورية للمنستير

تعرّضت مراسلة إذاعة "أم أف أم" الصحفية أميرة التواتي، يوم 6 أفريل 2026، إلى مضايقات من قبل أعوان أمن خلال محاولتها دخول موقع تغطية الزيارة التي أداها رئيس الجمهورية قيس سعيّد إلى ضريح الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة، بمناسبة الذكرى 22 لوفاته. ورغم استظهار الصحفية ببطاقة صحفي محترف إلا أن لم يتم السماح لها بالدخول الا بعد اللجوء إلى أحد القيادات الأمنية الميدانية.

■ مضايقة الصحفيين/ات في شارع الحبيب بورقيبة

منع أعوان أمن بتاريخ 7 و8 و9 أفريل 2026، عدد من الصحفيين والصحفيات من العمل بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة تونس. وقد برر الأعوان المنع بعدم حمل بطاقات صحفي محترف لسنة 2026 والتي لم يتم تسليمها إلى اليوم.

كما تم نقل عدد من الصحفيين والصحفيات إلى مركز الأمن القريب المعروف بـ"الستيام" ومطالبتهم بمغادرة شارع الحبيب بورقيبة.

■ مضايقة الصحفية سهام عمار

تعرّضت الصحفية بإذاعة "موزاييك أف أم" سهام عمار إلى مضايقة بتاريخ 11 أفريل 2026 أثناء إعدادها لحوار صحفي مع المندوب الجهوي للسياحة بولاية نابل حول رياضة الغولف بالجهة، وذلك بعد مرافقة عون أمن سياحي لهما خلال جزء من المقابلة داخل أحد ملاعب الغولف. وبالتواصل مع مكتب الإعلام بالوزارة أفاد أن المندوب الجهوي أكد أن وجود عون الأمن السياحي يأتي في إطار عمله الاعتيادي داخل ملعب الغولف.

■ انطلاق المسار القضائي لحل جمعية الخط ومنصتها الصحفية "إنكفاضة"

تم بتاريخ 21 أفريل 2026 انطلق المسار القضائي ضد جمعية الخط التي تتولى نشر المنصة الصحفية "انكفاضة". وسيتم في 11 ماي 2026 النظر في طلب حل يستهدف الجمعية وهو ما يهدد وجود مؤسسة إعلامية تعمل منذ 12 سنة على إنتاج مئات المقالات والتحقيقات الاستقصائية التي تستهدف خدمة المصلحة العامة.

اعتداءات مرتبطة بالحق في المعلومة

▪ اختطاف حافظ مرييح من قبل الاحتلال الصهيوني

تعرّض الصحفي التونسي حافظ مرييح، مساء الأربعاء 29 أفريل 2026، للاختطاف أثناء مرافقته وتغطيته لمسار "أسطول الصمود الدولي" الهادف إلى كسر الحصار عن قطاع غزة، وذلك من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد تم لاحقاً إطلاق سراح الصحفي بتاريخ 1 ماي 2026، ضمن مجموعة من المشاركين الذين شملهم الاحتجاز.

▪ منع تغطية محاكمة زياد الهاني

منعت السلطات القضائية، بتاريخ 30 أفريل 2026، جميع الصحفيين من دخول مقر المحكمة الابتدائية تونس 1 لمتابعة جلسة محاكمة الصحفي زياد الهاني أمام الدائرة الجناحية، وذلك بقرار نُسب إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة.

ولم يتمكن الصحفيون/ات من مواكبة انطلاق محاكمة الهاني.

▪ مضايقة صحفية في سوسة

تعرّضت رئيسة تحرير ومقدمة برنامج "صباحنا خير مع ريم" على إذاعة "كنوز آف أم" ريم التريكي، إلى صعوبات في الحصول على المعطيات المتعلقة بنشاطات ولاية سوسة، وذلك منذ شهر ديسمبر 2025، بعد انقطاع تزويدها بالمستجدات الدورية الخاصة بالولاية.

من جهتها، أفادت المكلّفة بالإعلام بولاية سوسة بأنها فقدت بيانات الاتصال الخاصة بالصحفية، وأنه تم طلب إعادة إرسالها بشكل اعتيادي. وقد تم فض الإشكال.

تواصل الملاحقات القضائية

تواصلت الملاحقات القضائية للصحفيين/ات على خلفية آراء يبدونها أو محتويات ينشرونها. وقد سجل خلال شهر أفريل 2026 حالتي تتبع قضائي للصحفيين/ات. وطفت على السطح تحديات تركيز المؤسسات الإعلامية الناشئة كتحدٍ قانوني كبير.

▪ تتبع الصحفي زياد الهاني على معنى مجلة الاتصالات

قضت المحكمة الابتدائية بتونس بسجن الصحفي زياد الهاني لمدة سنة على خلفية نشره مقال على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" تناول فيه مسار التقاضي في قضية متعلقة بالصحفي وأبدى فيها الرأي في السياسة الجزائية التونسية. وكان قد تم الاحتفاظ بالهاني بتاريخ 24 أفريل 2026 بعد استنطاقه أمام الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالعوينة.

وقد تمت ملاحقة الهاني على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات بشبهة "إزعاج الغير عبر شبكات الاتصال العمومية"، رغم تمسكه بضرورة تطبيق المرسوم عدد 115 المنظم لحرية الصحافة والنشر.

▪ الاستماع للصحفية يثرب المشيري

استمعت فرقة الشرطة العدلية بباب بحر بتونس، بتاريخ 22 أفريل 2026، إلى الصحفية يثرب المشيري، صاحبة موقع "Tunisia24". وقررت النيابة إيقاءها في حالة سراح.

وكانت الصحفية قد تفاجأت بإيقافها أثناء تصويرها ريبورتاجا بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة، حيث تم نقلها إلى مركز الأمن بباب بحر "الستيام". ومن ثمة تم نقلها إلى فرقة الشرطة العدلية بباب بحر التي سبق لها الاستماع إليها على خلفية محتويات صحفية منشورة بالموقع، إضافة إلى مسائل تتعلق بالتصرف المالي للمؤسسة.

التعليق القانوني

- خلال شهر أفريل المنقضي أحصت وحدة الرصد عديد الانتهاكات التي طالت الصحفيين العاملين على الميدان، وهي انتهاكات تراوحت بين الملاحقات القضائية والإيقاف والحملات التحريضية والمنع من العمل وحجب المعلومات والتمييز بين المؤسسات الإعلامية والمضايقة أثناء العمل.
- وما يزال عديد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الناشئة يتعرضون إلى شتى أنواع العقبات في بدايات مشاريعهم الإعلامية.
- وتصنّف هذه العقبات بين إدارية ومالية وجبائية وقانونية، كما أن الفراغات القانونية مازالت توظف من قبل الإدارة للتضييق على عمل الصحفيين المستقلين وصانعي المحتوى.
- وما كان لافتا كذلك حالات التمييز بين المؤسسات الإعلامية من قبل بعض المسؤولين وهو الأمر الذي يترتب عنه حرمان المواطن من تنوع وجهات النظر وحرية اختياره للمؤسسات الإعلامية التي تناسبه.

تطبيق المرسوم 115

لعلها ليست المرة الأولى ولا الأخيرة التي نؤكد فيها على ضرورة تطبيق المرسوم 115 على الصحفيين أو على الأشخاص العاديين الذين عبروا عن رأي في قضايا عامة بواسطة إحدى الوسائط التي نص عليها الفصل 50 من المرسوم المذكور. فالمرسوم 115 هو نص خاص مقدم في التطبيق على أي نصوص قانونية أخرى في مجالات حرية التعبير والصحافة، ويجب ألا يكون محتوى الخطاب أو نوعيته أو الشخص الذي أنتجه سببا للتمييز أو لتطبيق بعض القوانين المتشددة على حساب النصوص القانونية واجبة التطبيق.

ويجب أن يبقى القانون أداة لحماية حرية التعبير واحترام الحقوق، وإذا كانت هناك مؤاخذة قانونية فإنه يجب وضعها في إطارها ومعالجتها بالنصوص التي تنطبق عليها بدقة حتى لا نسقط في منطق الاستهداف أو استعمال القانون كسلاح ضد المختلفين في الرأي.

المؤسسات الإعلامية الناشئة ونشاط freelance

▪ مقدمة

خلال السنوات الأخيرة اختار عديد الصحفيين والإعلاميين بعث مؤسسات إعلامية خاصة ومستقلة في شكل مشاريع صغيرة لمواقع الكترونية ومنصات صناعة محتوى.

وكان للمرسوم 33 لسنة 2020 والمتعلق بنظام المبادر الذاتي دور في تشجيع الصحفيين الشباب على بعض مؤسسات إعلامية ومنصات صناعة محتوى صغيرة بإمكانيات مالية محدودة، أغلب مصادرها قروض بنكية أو ديون عائلية.

▪ إشكاليات قانونية

ونظرا لمحدودية الإمكانيات المادية وقلة الإطار البشري لهذه المؤسسات، فان تنظيمها المالي والإداري أفرز عديد الصعوبات التي واجهت الباعثين وأدخلتهم في دوامة من الاضطراب وقلة التنظيم وعدم مراعاة يعض التشريعات.

وللأسف لا يجد أغلب هذه المؤسسات الإعلامية الصغيرة التأطير القانوني والمالي والجبائي الملائم مما يؤدي الى تفاقم صعوباتها. وفي هذا الإطار فانه من الواجب التنويه الى أن هذه المؤسسات الصغرى قد تنجح وتصبح مؤسسات كبيرة وتوفر فرص عمل اكثر للشباب من مختلف الاختصاصات وذلك لو تم الإحاطة بها وتوجيهها ومساعدتها على مواجهة ما تتعرض اليه من صعوبات بدل التعامل معها كحالات خارجة عن القانون وتستوجب المسائلة القضائية. إن الشباب الذي يقدم على بعث مشروع إعلامي او صحفي هو في الحقيقة يغامر وسط مناخ أعمال صعب وتنافسي فيجب أن لا نزيد من الأثقال التي يتحملها بأن نسلط عليه القوانين والملاحقات وهو ما قد يؤدي إلى فشل المشروع نهائياً.

ونحن نقترح في هذا الباب أن يتم تنظيم الأطر التي توفر الإحاطة للباعثين الإعلاميين الشبان من أجل توجيههم وإرشادهم وإنجاح مشاريعهم.

▪ إشكاليات جبائية

وبخصوص أعمال freelance عبر شبكة الأنترنات فهي بدورها أعمال حرة ومستقلة تتمثل في اسداء خدمات في عديد الميادين. ونظرا لوجود فراغ قانوني بخصوص هذه الأنشطة فإنها قد تؤول بدورها الى مخالفات مالية وخاصة إذا كانت الأرباح متأتية من الخارج وبالعملة الأجنبية. وفي انتظار تنظيم مثل هذه الأنشطة فانه على الصحفيين الشبان الذين يعملون freelance أن يقوموا كخطوة أولى بإيداع تصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب مع الوثائق التأسيسية بالنسبة الى الأشخاص المعنويين مع نسخة قرار المصادقة او الترخيص إذا كان النشاط خاضعا للرخصة المسبقة وذلك طبق الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويحمي التصريح المذكور الصحفي freelance من أي تتبعات قضائية قد تثار ضده بخصوص النشاط الذي يقوم به. وبإيداع التصريح المذكور يتحصل الصحفي المستقل على بطاقة التعريف الجبائي ويسجل نفسه بعد ذلك بالسجل الوطني للمؤسسات وبذلك بصبح نشاطه قانونيا سواء اكان النشاط ماديا او على الأنترنات. ويمكن للfreelance أن يكون نشاطه في شكل شخص طبيعي او شخص معنوي، كما أن الباعث ملزم بالانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وقبل مباشرة أي معاملة مع طرف داخلي او خارجي فانه لا بد من ابرام عقود تحدد الاعمال المطلوبة والمهام المتفق عليها وشروط إنجازها وآجالها وإجراءات فض النزاعات والقانون المنطبق. كما أن الباعث مطالب بإصدار فاتورة قانونية لكل معاملة يتم تقديمها للبنك من أجل تبرير التحويل المالي.

ومن الواجبات التي تحمي الباعث الصحفي هو فتح حساب بنكي تودع به المداخيل المتأتية من نشاطه. وطبق منشور البنك المركزي المؤرخ في 2006/119. فإن الخدمات التي يقوم الشخص بإسدائها عن بعد تلزمه بفتح حساب بنكي لإسداء خدمات بالعملة الأجنبية والدينار القابل للتحويل. ولا يمكن أن يكون لدا freelance سوى حساب اسداء خدمات واحد. ويشتكي الباعثون من شطط المعاليم البنكية الموظفة على عمليات التحويل، وأمام شطط هذه العمولات طالب العديد من رواد الأعمال الحرة عبر الأنترنات بضرورة تقنين التعامل بالعمولات الرقمية. ولكن في انتظار ما يمكن ان يقترحه المشرع التونسي من حلول في المستقبل فان الإعلاميين الـ freelance مطالبون باستشارة اهل الخبرة واحترام التراتيب القانونية طبق التشريعات الحالية.

وعلى كل حال فان المشاريع الإعلامية والصحفية الناشئة تتطلب الإحاطة بالشباب وتقديم النصح إليهم وأن لا تكون الحلول القضائية إلا كملاذ أخير.

الإعلام العمومي / الإعلام الخاص:

سواء كنا إزاء مؤسسات إعلامية عمومية أو مؤسسات خاصة، فإننا نتحدث في كل الحالات عن إعلام وطني غايته خدمة المتلقي والسعي إلى توفير خدمة إعلامية أكثر ما تكون مهنية وجودة. ومما نلاحظه خلال السنوات الأخيرة تعمد بعض المسؤولين تمييز الإعلام العمومي المملوك للدولة على حساب الإعلام الخاص المملوك لأفراد أو لشركات. ويؤدي ذلك التمييز إلى فتح مصادر الخبر للمؤسسات الإعلامية العمومية وتمكينها من المعلومات والإحصائيات والسبق الصحفي مقابل حرمان المؤسسات الإعلامية الخاصة من ذلك. وتكون غاية التمييز توسيع قاعدة المتابعين والمشاهدين للمؤسسات العمومية وتضييق تلك القاعدة للمؤسسات الخاصة. ويأخذ التمييز ضد المؤسسات الإعلامية الخاصة أشكالا أخري مثل المنع من العمل والمضايقة وحملات التحريض الإسمية مما يفاقم صعوبات العمل أمام صحفيي المؤسسات الخاصة والمراسلين المحلين. وفي العديد من الحالات لا يتفهم أصحاب المؤسسات الخاصة الصعوبات التي تواجه الصحفيين العاملين لديها في الوصول إلى مصادر الخبر ويعمدون إلى تسليط العقوبات عليهم واتهامهم بعدم أداء العمل أو التراخي في أدائه.

ويؤدي تمييز المؤسسات الإعلامية العمومية بالأخبار والمعلومات "الطازجة" إلى الشعور بأنها مؤسسات ممتازة و"مدللة". مما يمكن أن يجعلها تكون أقل نقدية للعمل الحكومي أو الإداري. ويذلك يصبح التمييز كنوع من المكافأة على غض الطرف وعدم ممارسة النقد تجاه أداء الهياكل العمومية. وفي المقابل تصبح المؤسسات الإعلامية الخاصة بلا مصادر أو معلومات تقدمها لجمهورها مما يفقدها مع الوقت تأثيرها كوسائل للإعلام. وما نؤكد عليه أن النفاذ إلى الأخبار والمعلومات يجب ألا يكون سلاحا بيد المسؤولين لمعاقبة المؤسسات المستقلة ومكافأة للمؤسسات الإعلامية التي تمارس المجاملة والتطبيان.

وقد أبلغ العديد من الصحفيين سواء من المستقلين أو من العاملين في مؤسسات إعلامية خاصة أنهم مقصيون من النفاذ إلى الأخبار في بعض المناطق الداخلية "عقابا لهم" على جرأتهم في نقد بعض المسؤولين أو بعض الممارسات المخلة في الجهات. ووصل الأمر في بعض الحالات إلى حد إصدار بلاغات لتكذيب مراسلين جهويين بسبب نشرهم لأخبار محلية. ومثل تلك الممارسات تشكل هرسلة للمراسلين الجهويين وضغطا عليهم وتحريضا ضدهم وذلك لغاية إثنائهم عن أداء عملهم ونقل الصورة كما هي بغاية الإصلاح وتجويد الخدمات.

التـوصـيـــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر أفريل 2026 فإنها توصي:

رئاسة الحكومة

- الإسناد الفوري لبطاقات الاعتماد الضرورية لعمل وسائل الاعلام الأجنبية ودعم جهود اللجنة الوطنية المستقلة لإسناد بطاقة صحفي محترف لتسليم بطاقات سنة 2026.
- اعتماد مبدأ النشر التلقائي للتقارير المالية وتقارير النشاط والدراسات التي تعمل عليها الإدارات العمومية لتمكين وسائل الاعلام من ممارسة عملها في متابعة الشأن العام وتمكين المواطن من حقه في المعلومة.
- إلغاء العوائق غير المشروعة في المناشير المنظمة للاتصال الحكومي واعتماد مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع وسائل الاعلام.
- إلزام الإدارات والمسؤولين الجهويين باعتماد سياسة تقوم على المساواة بين وسائل الاعلام في برامجها الاتصالية.

الجهات القضائية

- التحرك التلقائي في مواجهة حملات التحريض التي تطال الصحفيين/ات على منصات التواصل الاجتماعي.
- مراجعة الأحكام السالبة للحرية في حق الصحفيين الصادرة في الأطوار الابتدائية والإستئنافية وإيقاف الإحالات خارج إطار المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وزارة الداخلية

- متابعة الاعتداءات المسجلة خلال هذا التقرير والتقارير السابقة ومحاسبة المسؤولين عنها.
- إخطار أعوانها بأن التصوير حر في الفضاءات العامة للصحفيين/ات وأنه لا يخضع للترخيص المسبق باستثناء فاعات المحاكم والمنشأت العسكرية.

مجلس نواب الشعب

- تسريع النظر في مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المعروضة لديها وهي مقترح تعديل المرسوم 54 الخاص بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال ومشروع قانون متعلق بالتربية على وسائل الإعلام ومشروع قانون متعلق بتنظيم الاتصال السمعي البصري.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt